

شرح كتاب النفقات من منتقى الأخبار للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

كما هو الضابط في الرجوع الى العرف نقول ان جاءت النصوص محيلة على العرف عمل بها وهذا هو الضارب مثل قوله تعالى ولهن مثل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ومثل هذا الحديث وغيره - 00:00:01

وان جاءت مطلقة ولم تحل على العرف ولم يكن له حد شرعي نرجع فيه ايضا الى العرف وعلى هذا قبيل وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف احدد كل ما اتى ولم يحدد بالشرع - 00:00:24

الحرز يعني حرز الاموال فالعرف احتذى يعني اجعل حده العرف ومن فوائد هذا الحديث انه يجوز بالقياس ان يأخذ الاب والام والاخ من مال من تجب عليه نفقته بالمعروف قياسا على - 00:00:49

من قياسا على الولد لانه اذا اجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة ان تأخذ ولدتها من مال زوجها ما تنفق على ولده بالمعروف فلا فرق بين الولد والام والاخ - 00:01:22

والاخت والعم ومن تجب نفقتهم وهل يقاس على ذلك من وجب من وجب له دين على شخص فانكر المطلوب هذا الدين او صار يماطل فهل يجوز لصاحب الدين ان يأخذ من مال المدين - 00:01:38

الذي جحد او ماطل في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال انه يجوز ان يأخذ صاحب الدين من المدين بغير علمه اذا جحد او ماطل وقادوا هذه المسألة على هذا الحديث - 00:02:05

قالوا لان الدين حق واجب للدائن فله ان يأخذه من المدين بغير علم وربما استدلوا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قالوا فهذا اعتدى على حقه - 00:02:31

فكتمه او ماطل به فله ان يعتدي عليه ويأخذ على ماله ويأخذ منه بقدر حقه ولكن الصحيح انه لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادي الامانة الى من ائمنك - 00:02:50

ولا تخن من خانك ولان هذا الباب لو فتح لتجرأ بعض الناس على اموال بعض وادعى انه يطلبه لانه ليس هناك سبب ظاهر يحال الحكم عليه الديون تقع بين الناس بدون ان نعلم ان هذا مدين لهذا وهذا مدين لهذا - 00:03:09

بخلاف النفقة النفقة سببها ظاهر سببها كل يعرف ان هذه زوجة فلان كل يعرف ان هذا قريب فلان فيبينهما فرق فالقول الراجح في هذه المسألة انه لا يجوز لمن كتم حقه - 00:03:39

او مطل به ان يأخذ من مال الكاتم او المماطل بقدر حقه الدليل قوله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائمنك ولا تكون من خانك والتعليق هو ان سبب الخفي سبب الدين - 00:04:01

لا هو ان سبب الحق في الدين خفي غير معلوم ظاهر يعلم به الناس كلام فلو سلطنا الدائن على مال المدين لحصل في ذلك فوضى وصار كل يعتدي على الآخر ويقول - 00:04:26

اخذ حقي او كتمه بخلاف النفقة فان سببها ظاهر طيب لو نزل ضيف على شخص وابي ان يضيفه وقدر على شيء من ماله فاخذه للظيافة بدون علمه فهل يجوز نعم - 00:04:45

لا يجوز هذا يجوز هذا يجوز لان الظيافة سبب ظاهر سبب ظاهر فهو كالنفقة اذا اخذ الضيف من مال المضيف الذي ابى ان يضيف في الواقع اخذ من ماله بقدر ضيافته بالمعروف - 00:05:09

فان هذا لا بأس به وهذه المسألة يسميها العلماء مسألة الظفر بالظاء يعني اذا ظفر الانسان بحقه فهل له ان يأخذ بدون

علم من عليه الحق والصواب فيها هو التفصيل الذي سمعتم - 00:05:31

انه اذا كان سبب الحق ظاهرا جاز وان كان خفيا فانه لا يجوز ومن فوائد هذا الحديث انه لا يجوز الاسراف بالنفقة لقوله خذ ما يكفي وولدك بالمعروف ولم يقل خذ ما شئت - 00:05:51

بل قيد ذلك بالعرف وعلى هذا فلو ارادت المرأة ان تأخذ من مال زوجها اكثر من مما يقتضيه العرف لكان هذا حرام عليها ثم قال المؤلف باب اثبات الفرقه للمرأة اذا تعذر النفقة باعسار او نحوه - 00:06:23

باسار ونحو هذه الترجمة تعني انه لو تعذر الانفاق على المرأة باعثال الزوج فهل لها طلبوا الفرقه واذا طلبت الفرقه فهل تجاهب الى ذلك نعم مثاله تزوج رجل امرأة وكان غنيا - 00:06:46

ثم قدر الله عليه فافتقر وصار لا يجد ما ينفق عليها فهل لها ان ان تطلب الفراق هذا واحد وهل اذا طلبت توافق على ذلك فيفرق بينهما اما الاول فنقول ان لها ان تطلب فراقه - 00:07:13

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وهذه طلبة الفراق من بأس ولا من غير بأس من بأس ما هو البأس - 00:07:39

النفقة النفقة ما ينفق عليها والزوجة عليها على زوجها الانفاق ولا فرق بين ان تكون غنية او فقيرة حتى لو كانت غنية تستطيع ان تنفق على نفسها من مالها فهل لها طلب فصل - 00:07:58

خلافا لمن قال من اهل الظاهر انه اذا كانت غنية وزوجها فقير وجب عليها ان تنفق على زوجها ولا تملکوا الفسخ لان الله قال وعلى الوارث مثل ذلك على الوارث وهي وارثة لزوجها - 00:08:17

فعليها ان تنفق عليه فان هذا قلب للحقائق لان الزوج سيد والزوجة اسيرة عنده قال الله تعالى والـف يا سيدها لـدى الـباب يعني زوجها وقال الرسول صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فـانهن عوان عندكم. والعاني هو الاسير - 00:08:38

فكيف يكون الاسير منفقا على السيد طيب اذا لها ان تطلب الفصل الفراق واذا طلبت الفراق فـان وافق الزوج الامر اليه وان لم يوافق فهل يفرق الحاكم بينهما هذا محل خلاف بين العلماء - 00:09:01

فمنهم من قال ان الحاكم لا يفرق بينهما ان الحاكم لا يفرق بينهم واستدل لذلك بقول الله تعالى لـينـفـقـ ذو سـعـةـ من سـعـتـهـ وـمـنـ قـدـرـ عليه رـزـقـهـ فـلـيـنـفـقـ مـاـ اـتـاهـ اللـهـ - 00:09:27

لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فنفي الله سبحانه وتعالى ان يكلف نفسها سوى ما اتاها وامر بـانـ يـنـفـقـ الـاـنـسـانـ مـاـ اـتـاهـ اللـهـ قـلـ اوـ كـثـرـ وـاـذـاـ كانـ غـيـرـ مـكـلـفـ - 00:09:53

بالانفاق بما لم يؤته الله فـانـهـ لـيـسـ لـلـزـوـجـ لـيـسـ لـلـزـوـجـ خـيـارـ لـاـنـنـاـ لـوـ لـوـ جـعـلـنـاـ لـلـزـوـجـ خـيـارـ لـكـانـ هـذـاـ تـكـلـيـفـاـ لـلـزـوـجـ بـمـاـ لـمـ يـؤـتـهـ بـمـاـ

يـؤـتـيـهـ اللـهـ فـنـجـمـعـ لـهـ - 00:10:12

بين الغـنـيـنـ غـمـ الفـقـرـ وـغـمـ قـرـاءـ الزـوـجـ وـالـاـمـرـ لـيـسـ لـيـسـ بـيـدـهـ وـذـهـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـىـ انـ لـلـزـوـجـ نـعـمـ لـىـ انـ لـلـقـاضـيـ انـ

نـفـقـ بـيـنـ الزـوـجـ وـزـوـجـتـهـ فـيـ فـيـمـاـ اـذـاـ عـجـزـ عـنـ النـفـقـةـ - 00:10:36

وقـالـ انـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـعـنـيـ نـعـمـ وـقـالـ فـيـ التـعـلـيـلـ اوـ وـاسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ الـذـيـ ذـكـرـ المـؤـلـفـ الـاـنـ وـاسـتـدـلـ بـالـتـعـلـيـمـ وـقـالـ انـ فـيـ

بـقاءـ الزـوـجـ مـعـ هـذـاـ الزـوـجـ الـذـيـ لـاـ يـنـفـقـ - 00:11:12

ظـرـرـاـ عـلـيـهـ وـالـشـارـعـ لـاـ يـوـقـظـ الـظـرـرـ وـهـذـاـ الـذـيـ قـلـتـاهـ يـقـولـ هـذـاـ الـذـيـ قـلـتـاهـ لـاـ يـعـارـضـ الـاـيـةـ لـانـ اللـهـ بـيـنـ اـنـ هـذـاـ لـاـ يـكـلـفـ الـزـوـجـ الـاـ مـاـ اـتـاهـ

فـيـرـتـفـعـ عـنـهـ الـاـثـمـ اـذـاـ لـمـ يـنـفـقـ - 00:11:31

لـاـنـهـ غـيـرـ مـكـلـفـ بـهـ لـكـنـ ضـرـرـ الـمـرـأـةـ لـاـ يـزـوـلـ لـاـ يـزـوـلـ عـنـ عـنـهـ لـكـونـ بـكـونـ زـوـجـهاـ فـقـيرـاـ فـحـقـهـاـ فـيـ انـنـفـاقـ باـقـيـ فـاـذاـ كـانـ باـقـيـاـ فـاـنـ لـهـ اـنـ

تـفـسـخـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـهـوـ الـذـيـ مـشـىـ عـلـيـهـ المـؤـلـفـ - 00:11:52

اـنـ الزـوـجـ اـذـاـ عـاـصـرـ بـالـنـفـقـ وـطـلـبـتـ الزـوـجـ الـفـسـخـ فـلـهـ ذـلـكـ وـلـكـنـ هـذـاـ القـوـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ بـهـ وـلـكـنـهـ يـقـيـدـ بـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـزـوـجـ مـعـسـراـ

مـنـ الـاـصـلـ وـتـزـوـجـتـهـ عـالـمـةـ بـعـسـرـتـهـ - 00:12:19

زوجته عالمة باسرته وهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة حالات في الحقيقة الحالة الاولى ان يكون معسرا ولم يخبر الزوجة بذلك والحالة الثانية ان يكون معسرا ويخبرها بذلك والحال الثالثة - [00:12:48](#)

ان يكون غنيا ثم يطأ عليه الاعصار قلها الحالة الثانية ان يكون محسنا ويخبرها بذلك ثم كمل ثم اطلع اليسار طيب اما في الحالة الاولى اذا كان معسرا ولم يخبرها بذلك - [00:13:12](#)

فلا شك ان للزوجة الخيار ولها طلب الفصل ويجب على الحاكم ان يفسخ العقد اذا طلبت لماذا لانه خدعاها وغرها وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من غش فليس منا - [00:13:42](#)

ولا يمكن ان نجعل هذه المعصية من هذا الزوج وسيلة الى التسلط على الزوجة والاضرار بها وهذا معلوم ولا اظن احدا من اهل العلم يخالف في ذلك الحال الثانية ان يكون معسرا - [00:14:06](#)

ويخبرها باعساره ولا يكتم عنها وتقول انا راضية به فهذا في هذه الحال لا تملك طلب الفرقة ولو طلبت لم يستجب لها وذلك لانها دخلت على بصيرة وعلم وهي التي رضيت باسقاط حقها - [00:14:27](#)

الحال الثالثة ان يتزوجها وهو غني ثم يقرأ عليه الفقر فهذه هي التي يتوقف الانسان فيها هل تملك هل تملك الفسخ او لا تملك فمن نظر الى ان الاعصار الذي طرأ على الزوج - [00:15:00](#)

لم يكن عن اختياره ولا عن خيانة منه ولكنها قضاء الله وقدره قال انها لا تملك الفصل ولو انا مكنا المرأة من الفصل في مثل هذه الحال لحصل في ذلك ظرر كثير - [00:15:23](#)

ونكون قد جمعنا على هذا الزوج بين مصيبة ليست بابدينا ومصيبة بابدينا المصيبة التي ليست بابدينا هي الفقر والتي بابدينا التفريق بينه وبين زوجته وقد تكون ام اولاده وهو اذا - [00:15:43](#)

فسخ عقده من اجل الفقر فلن يتمنى له غالبا ان ليتزوج بعد ذلك وقد نقول ان مراعاة الشخص الذي افتقر على حساب الزوجة التي ستتضرر لبقائها مع الزوج نقول ان هذا غير مناسب - [00:16:06](#)

واننا نقول هذا الذي اصابك من الله والزوجة تريد حقها فنهي الفصل فهذا محل تردد عندي وينبغي للقاضي اذا وصلت الى القاضي ان يحاول الاصلاح ثمان الغالب لا سيماء في - [00:16:31](#)

الدول الغنية الغالب ان هذا لا يقع وانه يمكن التغلب عليه ولو باعطاء الزوج من من الزكاة حتى ييسر الله امره نقرأ الحديث قال عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:16:52](#)

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهذا يشمل الفقير والغني فخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - [00:17:09](#)

اي ما كان عن غنى وفضل عن الواجب مثال ذلك رجل يكيفه وولده عشرة دراهم وعنه اثني عشر درهما ما الذي يكون عن ظهر الغناء درهمان الدرهمان هما اللذان عن ظهر غنى - [00:17:31](#)

فاما تصدق بالدرهمين فهذه خير الصدقة لأنها كانت عن عن ظهر غنى كما كان عن ظهر الغنى قلت او كثرت فهي خير الصدقة - [00:17:54](#)